عوامل الثبات والتطور في أصول المذهب المالكي

أ.د. محمد دباغ
جامعة أدرار

الملخص: مكانة المذهب المالكي وأهميته الفقهية.

يعد المذهب المالكي مذهبا شاملا ومستوعبا لمختلف القضايا الفقهية، وذلك لما تضمنه من أصول ومبادئ ذات أبعاد واقعية ملائمة لفطر الناس وطبائعهم، وقد بين العلماء قديما وحديثا مكانة هذا المذهب وأكدوا أهميته الفقهية والأصولية حيث قال الذهبي: (وبكل حال فإلى فقه مالك المنتهى، فعامة آرائه مسددة ولو لم يكن له إلا حسم مادة الحيلة ومراعاة المقاصد لكفاه).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ومن تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد).

ويقول ابن عبد البر: (فمن اقتصر على علم إمام واحد وحفظ ما كان عنده من سنن ووقف على غرضه ومقصده في الفتوى، حصل على نصيب من العلم وحظ منه حسن صالح.. والاختيار له أن يجعل إمامه في ذلك إمام أهل المدينة دار الهجرة ومعدن السنة).

وقال أبو زهرة : (إنا لنقر غير مجازفين أنه – المذهب المالكي- مذهب الحياة والإحياء، قد اختبره العلماء في عصور مختلفة فاتسع لمشاكلهم، واختبره علماء القانون في عصرنا الحاضر فكان مسعفا لهم في كل ما يحتاجون إليه من علاج، وإننا نسند ذلك إلى مجتهديه وكثرة أصوله، ونوع الأصول التي أكثر منها وسيطرت على التخريج فيه).

ويمكن تلخيص عوامل الشمول والتوازن في المذهب المالكي فيما يلي:

- نشأته بالمدينة التي هي مهبط الوحي وموطن النبي صلى الله عليه وسلم.
- جمعه بين الأثر والنظر.
- كثرة أصوله وتنوعها.
-اعتماده أصولا وقواعد ذات أبعاد عملية كالعرف ومراعاة الخلاف.

ومن خلال ما تقدم يمكن دراسة الموضوع وفق المحاور الآتية:

- نظرة عامة في أصول المذهب المالكي.
- الخصائص الأصولية للمذهب المالكي.
- مظاهر التوازن في أصول المذهب المالكي.
- نماذج فقهية تطبيقية.

In the name of God the Merciful

Summary of lecture Introduction to the XIII International Forum at the University of Adrar

Topic: **Factors for stability and development of the assets of the Maliki school**
Axis III: Origins of the Maliki school and rules

Setup Professor: Dr. Mohamed Dabbagh
University of Adrar

Abstract: The status and importance of the Maliki school of jurisprudence

The Maliki school of doctrine a comprehensive and sensitive to the various issues of fiqh, and that the tenor of the origins and principles of the dimensions and realistic suitable for mushroom people, the characters, was among the scholars, past and present status of this doctrine and emphasized the importance of doctrinal fundamentalism as Dhahabi said: (Whatever the case, Along the jurisprudence of the owner of the Ultimate, Famp views outstanding if it is not his only trick to resolve material and taking into account the purposes to suffice)

Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah: (and management principles of Islam and rules of law found the owner of the assets and the people of the city healthier and rules) According to Ibn Abd al-Barr said: (it is only aware of one imam and save what he had one of the ways and stop on the purpose and intent in the advisory opinion, he received a share of the flag was observed him a good fit.. and check him to make the imam at the Imam of the people of the city House Immigration and metal Year)

He said Abu Zahra: (surely acknowledge is risking it - the Maliki school - the doctrine of life and rehabilitation,

you may experienced scientists in different eras Vaca to their problems, and experienced legal scholars of our time was helpful to them in all that they need the treatment, and we ascribe it to Mojtahdi frequent assets, and the type of assets that are more of them and took control of the discharge)

Can be summarized factors inclusiveness and balance in the Maliki school as follows:

- Growing up in the city which is home to the revelation and the Prophet peace be upon him
- The combination of impact and to consider
- Frequent origins and diversity
- Adoption of assets and the rules of the dimensions of the process and taking into account the difference Kalaraf

From the foregoing can study the subject in accordance with the following themes:

- Overview of the assets of the Maliki school
- Characteristics of the fundamentalist doctrine of al-Maliki
- Aspects of the balance of the assets of the Maliki school
- Doctrinal models applied

تمهيد: مكانة المذهب المالكي وأهميته الفقهية.

يعد المذهب المالكي مذهبا شاملا ومستوعبا لمختلف القضايا الفقهية، وذلك لما تضمنه من أصول ومبادئ ذات أبعاد واقعية ملائمة لفطر الناس وطبائعهم، وقد بين العلماء قديما وحديثا مكانة هذا المذهب وأكدوا أهميته الفقهية والأصولية حيث قال الذهبي: (وبكل حال فإلى فقه مالك المنتهى، فعامة آرائه مسددة ولو لم يكن له إلا حسم مادة الحيلة ومراعاة المقاصد لكفاه)[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ومن تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد)[2].

ويقول ابن عبد البر: (فمن اقتصر على علم إمام واحد وحفظ ما كان عنده من سنن ووقف على غرضه ومقصده في الفتوى، حصل على نصيب من العلم وحظ منه حسن صالح..

---

[1] سير أعلام النبلاء:8/62

[2] ابن تيمية، صحة أصول مذهب أهل المدينة، 53

والاختيار له أن يجعل إمامه في ذلك إمام أهل المدينة دار الهجرة ومعدن السنة)[1].

وقال أبو زهرة : (إنا لنقر غير مجازفين أنه – المذهب المالكي- مذهب الحياة والإحياء، قد اختبره العلماء في عصور مختلفة فاتسع لمشاكلهم، واختبره علماء القانون في عصرنا الحاضر فكان مسعفا لهم في كل ما يحتاجون إليه من علاج، وإننا نسند ذلك إلى مجتهديه وكثرة أصوله، ونوع الأصول التي أكثر منها وسيطرت على التخريج فيه)[2].

ويمكن تلخيص عوامل الشمول والتوازن في المذهب المالكي فيما يلي:

- نشأته بالمدينة التي هي مهبط الوحي وموطن النبي صلى الله عليه وسلم.
- جمعه بين الأثر والنظر.
- كثرة أصوله وتنوعها.
-اعتماده أصولا وقواعد ذات أبعاد عملية كالعرف ومراعاة الخلاف.

ومن خلال ما تقدم يمكن دراسة الموضوع وفق المحاور الآتية:

- نظرة عامة في أصول المذهب المالكي.
- الخصائص الأصولية للمذهب المالكي.
- مظاهر التوازن في أصول المذهب المالكي.
- نماذج فقهية تطبيقية لأصول المالكية.

1- نظرة عامة في أصول المذهب المالكي:

اختلفت مناهج العلماء في تعداد أصول المذهب المالكي وطريقة تناولها[3].

حيث رأى أبو بكر بن العربي أنها عشرة[4] وعدها القرافي عشرين[5] وقسمها الشاطبي إلى ضربين: أحدهما ما يرجع إلى النقل والثاني ما يرجع إلى الرأي[6].

ويرجع الاختلاف في نظرنا إلى أن هناك من أدخل أصولا لا يعتد بها الإمام مالك كالقرافي وهناك من اقتصر على ذكر بعضها كابن العربي[7].

---

[1] ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 2/207

[2] أبو زهرة، مالك، 451

[3] محمد الأمين بن الشيخ، مراعاة الخلاف، 71

[4] نوازل ابن هلال، 08.

[5] القرافي، تنقيح الفصول، 445.

[6] مراعاة الخلاف، 73.

[7] الولاتي، إيصال السالك، 24.

والحاصل أننا سنعتمد رأي ابن أبي كف في منظومته لأصول مذهب مالك –وإن كان لا يخلو من نظر بينته في غير هذا الموضع - فقد عدها ستة عشر[1] وكان منهجه في حصرها وترتيبها وجيها، وهذا الإحصاء يوافق ما قرره فقيه المغرب الشيخ أبو محمد صالح الفاسي الهسكوري[2].

ويمكن تلخيص هذه الأصول حسب ترتيب ابن أبي كف على النحو الآتي:

(نص الكتاب والسنة وظاهرهما، ومفهوما الموافقة والمخالفة في كل منهما ودلالات الاقتضاء والإشارة والإيماء في كل منهما، وكذا الإجماع والقياس وعمل أهل المدينة وقول الصحابي والاستحسان وسد الذرائع والاستصحاب وخبر الواحد والمصلحة المرسلة ومراعاة الخلاف)[3].

ومن خلال هذا العرض العام لأصول المالكية نستخلص مايلي:

أ- أخذ المالكية بالأدلة المتفق عليها عند الجمهور وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس[4].

ب- إن توسع المالكية في الأخذ بالأدلة المختلف فيها مكنهم من استيعاب كثير من القضايا الفقهية وكذا إمكانية تعدد الاجتهادات في المسألة الواحدة باعتبار الأدلة التي تتجاذبها مما جعل المذهب يشكل مدرسة فقهية اجتهادية تكاد تشمل آراء مختلف المذاهب، يقول أبو زهرة: (وإن نوع الأصول التي يزيد بها المذهب المالكي على غيره ومسلكه في الأصول التي اتفق فيها مع غيره يجعلانه أكثر مرونة وأقرب حيوية)[5].

ج- يعد اعتماد المالكية لعمل أهل المدينة مؤسسا لمبدإ تشريعي عظيم الأهمية وهو اعتبار ما جرى عليه العمل مرجحا عند التعارض[6] كما يفيد الأخذ بالعمل في ضبط الناسخ والمنسوخ، قال الشاطبي: (لما أخذ مالك ما عليه الناس وطرح ما سواه انضبط له الناسخ والمنسوخ على يسر)[7].

د- واقعية الفقه المالكي من خلال الأخذ بالعرف قال ابن القيم بعدما قرر رأي المالكية في أخذهم بالعرف: (وهذا محض الفقه، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف

---

[1] م ن،128.

[2] مراعاة الخلاف، 73.

[3] محمد دباغ، دراسات في التراث ص:..

[4] أخذ الجمهور بهذه الأربعة خلافا للشيعة والظاهرية والنظام من المعتزلة.

[5] أبو زهرة،مالك، 376.

[6] محمد دباغ، محاضرات في الدراسات الفقهية الأصولية، 86.

[7] الشاطبي، الموافقات، 3/70.

عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم)[1].

ه- تأسيس المالكية لنظرية التقارب المذهبي عن طريق مراعاة الخلاف حيث إنهم يراعون دليل المخالف فيقررون رأيا وسطا يجمع بين رأيهم ورأي المخالف وهذا الدليل على مراتب وقد عرف عموما بأنه: (إعمال المجتهد دليل خصمه في لازم مدلوله الذي أعمل في عكسه دليل آخر)[2].

---

[1] ابن القيم، إعلام الموقعين، 3/100.

[2] إيصال السالك، 188.

2-الخصائص الأصولية للمذهب المالكي:

أ- اعتماد مذهب المتكلمين في تقعيد القواعد: إن تبني آراء مدرسة المتكلمين في مباحث الأصول يقتضي تجريد القواعد الأصولية واستقلالها بالبحث عن الفروع وهذا الأمر يجعل الأصول هي الحاكمة على فروعها دون العكس[1].

وتجريد الأصول عن فروعها يجعل البحث في القواعد الأصولية غير متأثر بالفروع وبذلك يكون بحثا مستقلا ومنضبطا في تقرير القواعد وتأصيلها[2].

ثم إن اعتماد الملكية رأي المتكلمين في تقرير مسائل الأصول، لم يمنعهم من الانفراد ببعض القضايا الجزئية في الاستنباط عموما حيث استعملوا اجتهاداتهم الخاصة في تقرير حكم الأخذ ببعض القواعد وتطبيقاتها في الفروع كما في مسألة خطاب الكفار بفروع الشريعة حيث فرعوا عليها الخلاف مباشرة في بعض الفروع[3].

ويضاف إلى ما تقدم اعتمادهم قواعد خاصة بهم في مجال الأصول التبعية كما هو معلوم.

ب- تكامل الأصول وتوازنها: يظهر التكامل بين أصول المذهب المالكي في جمعه بين الأصول النقلية كعمل أهل المدينة ومذهب الصحابي وشرع من قبلنا، والأصول العقلية كالاستحسان والاستصلاح وسد الذرائع، وبذلك تكون قواعد الاستنباط عند المالكية مراعى فيها الجمع بين العقل والنقل وهذا الاعتبار له أثره البارز في ضبط عملية استنباط الفروع[4].

ثم إن التكامل الاستنباطي حاصل أيضا بين كل من الأدلة المتفق عليها والأدلة المختلف فيها حيث إن دليل الأخذ بأقل ما قيل مركب من دليلين هما الإجماع الذي هو أصل متفق عليه والاستقراء الذي هو أصل مختلف فيه[5].

وكذلك الأمر في مراعاة الخلاف بالمعنى الخاص عند المالكية حيث إنه من باب الاستحسان وجلب المصالح ودرء المفاسد[6].

ج- التوسع في فنون الاستنباط ومناهجه: إن المتتبع لاجتهادات المالكية واستنباطاتهم يجد أنهم يقومن باستثمار القواعد الأصولية والإكثار من التخريج عليها بطرق ومناهج مختلفة،

---

[1] الجويني، البرهان،2/814.

[2] محاضرات في الدراسات الفقهية الأصولية، 17.

[3] الولاتي، الدليل الماهر،48.

[4] الشاطبي، مراعاة الخلاف، 72.

[5] البغا، أثر الأدلة المختلف فيها،634.

[6] مراعاة الخلاف، 108.

حيث اعتنوا بالكليات والفروق والنظائر والقواعد الخلافية، يضاف إلى ذلك تخريج الفروع على الأصول وفقه النوازل، وهذا الثراء والتنوع في مناهج الاستنباط يجعل المادة الأصولية أكثر شمولا وثراء واستيعابا للقضايا الخلافية في مختلف الأبواب الفقهية[1].

ويدخل في هذا السياق الاهتمام بأسباب الخلاف فهي من أهم المباحث الاجتهادية التطبيقية، ولذلك بنى عليها ابن رشد الحفيد كتابه بداية المجتهد وسماه كتاب أصول على الرغم من أن ترتيبه حسب الأبواب الفقهية[2].

3- مظاهر التوازن في أصول المذهب المالكي

إن هذه المظاهر يمكن استنتاجها من عموم ما تقدم من خصائص ومميزات للاستنباط الأصولي عند المالكية، ولكننا سنقف على بعض النماذج التي تتجسد من خلالها خاصية التوازن في هذه الأصول.

أ- النص والمصلحة: جاءت النصوص الشرعية متضمنة لمصالح حقيقية ودعوى تقديم مصالح مستنبطة أو ظنية على النصوص فيه تقديم للظني على القطعي، ولذلك لابد أن تكون المصالح تابعة للنصوص وخادمة لها وليست مقدمة عليها[3] وبهذا ترد نسبة تخصيص النص بالمصلحة للمالكية، يقول الشيخ البوطي: (والحقيقة أن أحدا من الأئمة الأربعة لم يقل بتخصيص المصلحة المجردة للنص أو تقييدها للمطلق، لم يقل ذلك في أصول فقهه ولا في جزئيات فتاويه وإنما التصق مثل هذا الظن بمالك بسبب نقل الآراء والفتاوى عن فقهه دون تحرير لها أو تدقيق في دليلها ومدركها، بل وبدون الرجوع في كثير من الأحيان إلى كتب المذهب نفسه اكتفاء بشهرة التناقل عنه أو عن أصحابه)[4].

ب- التخصيص بالعرف: يستمد العرف أهميته من كونه أساسا تبنى عليه الفتوى في كثير من الفروع، كألفاظ الأيمان والطلاق، وقد أخذ به جمهور العلماء وعدوه أساسا للفتوى وإن لم يصرحوا به ضمن أصولهم.

والمقصود هنا بالتخصيص بالعرف أن النص قد يكون عاما إلا أن العرف قاض بإخراج بعض أفراد العام من حكمه فتخصص بالعرف، ومثلوا لهذا المعنى بأن من حاز عقارا وتصرف فيه تصرف الملاك بهدم أو بناء أو زرع أو غرس أو قطع شجر أو نحو ذلك ثم ادعى عليه حاضر ساكت مدة عشر سنين بلا مانع استحقاق هذا العقار لا تسمع دعوى المدعي وذلك لأن العرف

---

[1] محمد المختار ولد أباه، مدخل إلى أصول الفقه المالكي، 15.

[2] بداية المجتهد، 2/612.

[3] صلاح سلطان، الأدلة الاجتهادية بين الغلو والإنكار، 535.

[4] البوطي، ضوابط المصلحة، 293.

يقضي بأن المالك لايسكت عادة إذا لرأى غيره يتصرف في ملكه هذه المدة الطويلة[1]، وفي هذا تخصيص لعموم حديث: (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)[2].

ج- مراعاة الخلاف: تتخذ مراعاة الخلاف عند المالكية معنيين رئسييين: فقد تكون بمعنى الخروج من الخلاف وعلى هذا الاعتبار يتأكد استيعاب المذهب المالكي للآراء الخلافية وتأسيسة لفكرة التقارب بين المذاهب[3].

أما بالمعنى الثاني فنجد أن مراعاة الخلاف تعني الأخذ بدليل المخالف بعد وقوع النازلة لما فيه من حل للمشكلة الفهية الواقعة من جهة وكذا بيان أهمية الأخذ بمختلف الاجتهادات المعتبرة من جهة أخرى[4].

وينبغي التنبيه هنا إلى أن قول بعض الأصوليين أن مالكا كان يراعي الخلاف تارة ولا يراعيه تارة أخرى، أن المقصود أنه كان لا يراعي من الخلاف إلا ما قوي دليله إضافة إلى الشروط الأخرى المقررة في بابها[5].

4- نماذج فقهية تطبيقية لأصول المالكية.

النموذج الأول: من العبادات: (في باب التيمم).

جعل المالكية التيمم قاصرا على أداء صلاة فرض واحدة، فلا يجوز أن يؤدى به أكثر من فرض ولو اشتركت الصلاتان في الوقت وهذا متفرع على عملهم بقول الجمهور باقتضاء الأمر التكرار في آية التيمم وهي قوله تعالى: (فتيمموا صعيدا طيبا)[6] فمن رأى أن الأمر فيها للتكرار وهم الجمهور قال يجب التيمم لكل صلاة، ومن لم يره للتكرار، وهم الحنفية ومن وافقهم أجزأ عنده ما لم يحدث.

قال ابن رشد: (وأما السبب الثاني فهو تكرار الطلب عند دخول وقت كل صلاة.

وهذا هو ألزم لأصول مالك)[7].

ويستخلص من هذا الفرع الفقهي ما يلي:

- التزام المالكية مذهبهم باتباع الجمهور في قاعدة إفادة الأمر التكرار كما هو مقرر في الأصول[8].

---

[1] خليفة بابكر الحسن تخصيص النصوص بالأدلة الاجتهادية،141.

[2] رواه البيهقي وأبو داود والنسائي،

[3] مراعاة الخلاف، 108.

[4] م ن،108.

[5] م ن،79.

[6] المائدة:07.

[7] بداية المجتهد، 1/152.

[8] الكلوذاني، التمهيد، 1/187، الشوكاني، إرشاد الفحول،86، الخبازي، المغني، 35، السمرقندي، ميزان الأصول، 1/230، ابن الحاجب، منتهى الوصول، 93.

-يمثل هذا الفرع نموذجا لمسائل الثوابت حسبما تقرر في البحث.

-تفريع الخلاف بين الحنفية والجمهور على مقتى القاعدة الخلافية.المذكورة.

النموذج الثاني: في باب الجراح: (حكم إتلاف عين الأعور).

قال ابن رشد: (وأما عين الأعور فللعلماء فيها قولان : أحدهما أن فيها الدية كاملة وإليه ذهب مالك وجماعة من أهل المدينة وبه قال الليث وقضى به عمر بن عبد العزيز قول ابن عمر، وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري فيها نصف الدية كما في عين الصحيح وعمدة الفريق الأول أن العين الواحدة للأعور بمنزلة العينين لغير الأعور، وعمدة الفريق الثاني حديث عمرو بن حزم أعني قوله صلى الله عليه وسلم: (وفي العين نصف الدية)[1] وقياسا أيضا على إجماعهم أنه ليس على من قطع يد من له يد واحدة إلا نصف الدية فسبب اختلافهم في هذا معارضة العموم للقياس ومعارضة القياس للقياس[2].

ويستنتج من هذا الفرع ما يلي:

- تخصيص المالكية للنص بالقياس في هذه المسألة لأنهم أخرجوا هذه الصورة ون عموم الحديث وهو اجتهاد وجيه.

-تصنف المسألة أصوليا في تعارض قياسين والقياسان هما.

- القياس على إتلاف بصر الصحيح.
- القياس على يد مقطوع اليد.

ورأى المالكية ترجيح القياس الأول.

---

[1] رواه أبو داود، الديات 4/696.

[2] بداية المجتهد 2/423.

الخاتمة

لقد استعرضنا خلال البحث بيان المكانة الفقهية للمذهب المالكي مستعينين في ذلك بأقوال المتقدمين والمتأخرين، كما لاحظنا تكامل أصول هذا المذهب وثرائها وقدرتها على مسايرة المستجدات عبر الزمان والمكان

وتتلخص عوامل الثبات في أصول المذهب المالكي في ما يلي:

- التمسك بالنصوص والأدلة النقلية في المسائل التعبدية وما ألحق بها من المقدرات

-التعامل بالمصادر التبعية في ضوء المصادر الأصلية وبناء على هذا لا تثبت نسبة تقديم المصلحة على النص للمالكية

- إن الأصول التبعية التي انفرد بها المالكية مؤصلة بأدلة نقلية وعقلية

كما تتلخص عوامل التطور في المذهب المالكي في ما يلي:

- كثرة الأصول وتنوعها تمكن من استيعاب مختلف الأحداث والوقائع

-وجود أدلة اجتهادية عقلية كالاستصلاح والاستحسان وسد الذرائع

- إن أخذ المالكية بالعرف وبناء الأحكام على مقتضاه يؤكد واقعية المذهب ومسايرته للزمان والمكان

- إن اعتماد مراعاة الخلاف يبرهن على اتساع الفكر الاجتهادي لعلماء المذهب ورغبتهم في علاج مختلف المشكلات وفق مختلف الاجتهادات وكذا النزوع إلى التقارب المذهبي

ويمكننا أيضا أن نؤكد:

-ضرورة دراسة أصول المذاهب والتركيز على أوجه الجمع وكليات الوفاق بينها قصد بيان وحدة أصول الاستنباط في الجملة

- إثراء الدراسات الأصولية التطبيقية قصد توسيع ملكة الدارسين وإثراء البحوث الاجتهادية

-توجيه الأبحاث والدراسات الأكاديمية إلى البحث في جزئيات القضايا الاجتهادية ودعمها بنماذج تطبيقية من الفروع الفقهية

الهوامش: